

التكليف بين الشريعة والقانون

أ. نورالدين مولاي

المركز الجامعي ولاية البيض- الجزائر

توطئة:

لقد خصّ المولى تبارك وتعالى الشريعة الإسلامية بفضائل وفواضل نيرة ، أنالتها هيمنةً ربانية على ما دوّنها من شرائع الأرض والسماء، وقد أكثر العلماء في ذكر خصائص هذه الشريعة السمحاء في طيات ما كتبوا وفي فصح ما خطبوا، والظاهر من وحي كلامهم أن هذه الخصائص راجعة في مجملها إلى ثلاث خلال ازدانت بها شرعة رب العالمين؛ وهي الكمال والسمو والدوام.

فصورة كمالها تتجلى في كونها حوت كل ما تحتاجه الشريعة التامة من قواعد ومبادئ ونظريات، تكفل بها سدّ حاجات الأفراد والمجتمعات في الحاضر والمستقبل.

وأما صورة سموها فراجعة إلى مصدرها الرباني، ومنشئها العلوي، فهي فوق مستوى الجماعة، مهما أوتيت هذه الأخيرة من قوة في الفهم، ونفاذ في البصيرة.

وأما الدوام فصورته في الثبات والاستمرار؛ فنصوصها لا تقبل التعديل ولا التبديل، مهما طالت الأزمنة وتبدلت الأمكنة.

هذه جملة من الميز التي جعلت للشريعة الإسلامية خصائص تخالف بها القانون في النشأة والمقصد والمصدر، كما نصّ بعض الباحثين في الشريعة والقانون على حدٍ سواء.¹

فالشريعة بمصدرها الرباني لا يمكن مساواتها بحال مع القانون الوضعي، الذي هو نتاج مجهود بشري، يظل قاصراً مهما بذل فيه من عناء وجهد عن بلوغ علياء الشريعة التي تكفل المولى جلّ وعلا بإكمالها وإتمامها للناس.

قال تعالى: ﴿الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَأَتِمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيْتُ لَكُمُ الْإِسْلَامَ دِينًا﴾ [سورة المائدة الآية: 3].

ومع وجود هذا الاختلاف والتباين بين الشريعة والقانون، فقد يحدث بينهما تقاطع في كثير من القضايا، وعلى الأخص ما كان منها داخلاً في مسائل الاجتهاد وقضاياه.

فاجتهاد علماء الشريعة في ما لا نص فيه، واجتهاد فقهاء القانون في نصوصهم، أو جد نقاط تقاطع بين الطرفين، ودفع الباحثين من الجانبين الى محاولة الاطلاع والاستفادة من جهود الطرف الآخر، فنتج عن هذا الحراك العلمي اشتراك واسع بين الشريعة والقانون في كثير من المصطلحات، وجملة من القضايا والمسائل الاجتهادية.

ولا يخفى على دارس العلاقة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، أن هذا الأخير إنما نشأ على ركائز وأعمدة الفقه الإسلامي.

وأكبر دليل على ذلك القانون المدني الفرنسي الذي يهيمن على كثير من الأقطار العربية والإسلامية في عصرنا الحاضر، وما هو في حقيقة الأمر إلا ترجمة لشروح متون السادة المالكية، مع العلم أن القائمين على هذه الترجمة لم يلتزموا فيها الأمانة العلمية، بعزو النصوص إلى مصادرها.²

ويمكن القول بلا مبالغة أو تحيز: أن ما استفاده علماء الشريعة من علماء القانون قليل جداً إذا ما قورن باستفادة القانونيين من علماء الشرع.

بل إن هذا القليل المستفاد ما هو في الغالب إلا بضاعة علماء الشريعة ردت إليهم تحت مسمى جديد.

فتعايير أهل القانون في كتاباتهم وأبحاثهم مليئة بمصطلحات شرعية الأصل والفصل، نشأت في أكناف الشريعة الغراء وترعرعت في بيتها المعطاء، ثم استعملها القانونيون بعد ذلك عند التعامل مع نصوصهم الوضعية.

فمنها على سبيل الذكر لا الحصر المصطلحات التي أصبحت شائعة في لغة القانون: كالقياس ومفهوم الأولى ومفهوم المخالفة ومفهوم الموافقة والفقه والتفسير.³

وغير ذلك من مصطلحات أصول الفقه التي تعج بها كتب أهل القانون وأبحاثهم، وهي اصطلاحات شرعية صرفة استعارها القانون الوضعي من الشريعة شكلاً ومضموناً.

هذه مقدمة كان لا بد منها قبل الخوض في الحديث عن مصطلح التكييف بين الشريعة والقانون، وذلك لوضع النقاط على الحروف، وبيان كيف أصبح هذا المصطلح دارجاً على ألسنة الباحثين في الفقه الإسلامي بعد أن كان محصوراً في تعابير القانونيين.

فيمكن النظر إلى مسألة (التكييف) على أنها مثال جيد لعملية التقاطع بين الفقه الإسلامي والقانون الوضعي.

وقد رأى بعض الباحثين أنّ مصطلح التكييف انتقل إلى فقهاء الشريعة من مدرسة القانون حين وقع بينهما الاحتكاك على مستوى الجامعات والمعاهد في منتصف القرن العشرين.⁴

ولا يخفى على الدارس لتلك الفترة من عمر العالم الإسلامي والعربي بالخصوص أنّها شهدت إنهاراً عجيبة بثقافة الغرب المستعمر للبلاد الإسلامية جعلت قطاعاً واسعاً من الأمة يقلده في الملبس والمشرب بل تعدى ذلك إلى الأفكار والقيم، فكان من شظاياه أن استعار علماء الشريعة بعض التعابير العلمية من أهل القانون مع أن في مصطلحاتهم الفقهية ومياريهم الفقهي ثراء واسع يغنيهم عن ذلك.

ولا بد من الإشارة في هذا المقام إلى أنّ التكييف الفقهي كعملية اجتهادية في الفقه الإسلامي قدم قدم الفقه كما سنرى في القادم من هذا البحث، حيث ظهر في العصر الأول للتشريع الإسلامي قبل أن يكون للقانون الوضعي وأصحابه كبير شأن.

وقد عبر الشيخ عبد القادر عودة رحمه الله في كتابه «التشريع الجنائي الإسلامي» عن هذا المعنى بقوله: " لن أقارن بين القانون في القرن السابع الميلادي وبين الشريعة التي أنزلت

على محمد ﷺ في أول هذا القرن، فإن القانون في هذه العهود لم يكن في مستوى يسمح له أن يقارن بالشريعة الإسلامية.⁵

وما نحن بصدد الآن هو بيان جذور مصطلح التكليف وكيف انتقل من مصطلح دارج في لغة القانون إلى مصطلح مستعمل في تعابير الباحثين والدارسين لعلوم الشريعة. وسأحاول معالجة هذه القضية في ثلاث مطالب وفق الخطة التالية:

- المطلب الأول: مصطلح التكليف في الشريعة الإسلامية.
- المطلب الثاني: مصطلح التكليف في القانون الوضعي.
- المطلب الثالث: المقارنة بين التكليف الشرعي والتكليف القانوني.
- الخاتمة.

المطلب الأول: مصطلح التكليف في الشريعة الإسلامية

يُعدّ الاهتمام بالمصطلح من الأمور التي ميزت الفقه الإسلامي منذ نشأته، فقد أولى الفقهاء هذا الجانب من علوم الشريعة عناية خاصة، فألفوا فيه الكتب، ووضعوا عليها الشروح والحواشي، ورتبوا معاجم تحوي كثيراً من ألفاظ الفقه ومصطلحاته مبالغة في الاعتناء، وزيادة في الاهتمام.

بل إن كثيراً من كتب الفقه وغيره من علوم الشريعة تحوي في مقدماتها شروحاً وتوضيحات للمصطلحات العلمية التي يحويها الكتاب، وذلك ليسهل على الناظر فيها الوقوف على قصد المؤلف عند إيرادها، وهذه أيضاً صورة جليلة أخرى لعناية علماء الإسلام بهذا الجانب المهم من الفقه.

ولعلّ تطلع الفقهاء إلى إزالة الغموض واللبس وتقريب الفهم للقارئ والمطلع على كتب الفقه يعد السبب الرئيس وراء هذه العناية البالغة التي يوليها الشرع لمصطلحاته.

علماً أنّ التطلع للوضوح، واجتناب الغموض، الذي يتحلى به الفقه الإسلامي، راجع في مجمله إلى روح الشريعة الإسلامية وطبيعتها النورانية، التي وصفها الله جلّ وعلا بقوله: ﴿قَدْ جَاءَكُمْ مِنَ اللَّهِ نُورٌ وَكِتَابٌ مُبِينٌ﴾ [المائدة: 15]

فالشريعة مشتقة من مادة "شرع" التي لها معانٍ في اللغة منها الظهور والوضوح.⁶ ومن أمثلة دلالة كلمة شرع على الظهور قول الله تبارك وتعالى من سورة الأعراف: ﴿وَسَأَلُهُمْ عَنِ الْقَرْيَةِ الَّتِي كَانَتْ حَاضِرَةَ الْبَحْرِ إِذْ يَعْدُونَ فِي السَّبْتِ إِذْ تَأْتِيهِمْ حِيتَانُهُمْ يَوْمَ سَبْتِهِمْ شُرْعًا﴾ [الأعراف: 163]، شرعاً أي ظاهرة على الماء.⁷

وهذه الخصيصة المتمثلة في وضوح الشريعة وظهورها هي الشية الأبرز في مجموع الشيات التي اختصّ بها الشرع الإسلامي دون باقي الشرائع.

ولهذا كله يمكن القول: إنّ طبيعة الدين الإسلامي المتسمة بالوضوح، والمحافية للغموض، جعلت علماء الإسلام يولون مصطلحاتهم عناية زائدة، فيبنوا الجمل، وقيّدوا المطلق، وحدوا الحدود وضبطوها، وأوردوا الاستثناءات والملاحظات على هذه الحدود، كل ذلك سعياً منهم وراء الوضوح التام لألفاظ الشرع ومعانيه، كي لا يتركوا مدخلاً لفهم قد كلّ أو حجةً لمشكك قد ضلّ.

ولإعطاء المصطلحات الشرعية حقها من البحث والدراسة دأب العلماء والفقهاء على الغوص في بحر اللغة لاستخراج لآلي المعاني ودرر الدلالات، والبحث عن مدى مشاكلة ألفاظ الفقه لمعانيه، ووجه مناسبة الاصطلاحات الجديدة المستعملة في لغته لمدلولاها، التي أصبحت علماً عليها في أبواب الشرع المختلفة.

ومعلوم أنّ المعنى اللغوي هو الرابط بين اللفظ وبين ما أصبح هذا اللفظ يدلّ عليه في الاصطلاح الحادث، فدلالة الألفاظ على معانيها تكون في اللغة من باب الوضع أو التوقيف

على الخلاف المعروف في أصل اللغة، ثم يأتي الاصطلاح فينقل هذا اللفظ إلى معنى جديد ليس لغوياً خالصاً، وإن كان شديد القرب به، قرابة الفروع بالأصول.

والتأظر في كتب الفقه الإسلامي يجد أن التكليف الفقهي كعملية اجتهادية موجودة فيها، وقدّم قدم الاجتهاد في هذا الفقه، والحدّاة منحصرة في المصطلح الذي يستعمله فقهاء هذا الزمان لا غير.

ولأجل هذه الحدّاة في الاستعمال فإنّ كتب مصطلحات الفقه القديمة لم تعرّف التكليف الفقهي كما جرت عادة العلماء في تعريف المصطلحات المستعملة في الفقه وغيره من علوم الشريعة.

بل إنّ كثيراً من كتب ومعاجم المصطلحات الفقهية التي ألفت في عصرنا هذا لم تتناول مصطلح التكليف في صدر ولا ورد، إلا ما كان من جهود بعض الباحثين، وهي على أهميتها تبقى قليلة إذا نظرنا إلى المساحة التي أصبح يشغلها التكليف الفقهي في البحوث والمقالات الفقهية المعاصرة.

هذا والذي قبله يجعلنا نقدم الكلام عن أصول كلمة (التكليف) في اللغة والاصطلاح قبل الكلام عنها كعملية اجتهادية شغلت حيزاً لا بأس به في الفقه الإسلامي قديماً وحديثاً.

أولاً: الجذور اللغوية لكلمة التكليف.

التكليف مصدر الفعل (كَيْف) تقول كَيْفَهُ يَكَيْفُهُ تَكْيِيفاً، مثل علّمه يعلّمه تعلّماً.

وبعد معرفة فعل المصدر (تكليف)، السؤال المطروح هو: ما هي المعاني التي يدل عليها اللفظ (كَيْف) في اللغة العربية؟

وما هي مادة اشتقاق هذا الفعل؟

تدل مادة (كَيْف) في اللغة على القطع، قال الخليل بن أحمد الفراهيدي في كتابه النفيس «العين»: " كَيْفَتَهُ بالسيف قطعتة."⁸

وقال صاحب لسان العرب: "كَيْفُ الأديم قَطَّعه والكيفة القطعة منه".⁹

وقال صاحب القاموس: "الكيف القطع".¹⁰

وبهذا المعنى جاءت أشعار العرب المحتج بها، من ذلك قول الشاعر:

وكسرى إذ تكيفه بنوه بأسياف كما اقتسم اللحم¹¹

هذا على اعتبار أن التكيف مشتق من (كَيْفَ) التي معناها القطع.

وهناك مادة أخرى يمكن اشتقاق كلمة التكيف منها، وهي (كَيْفَ) اسم الاستفهام المبهم.

وعلى هذا الوجه الأخير يكون التكيف من الألفاظ المولدة والحادثة في كلام العرب ولم تنقل عن العرب المحتج بلغتهم.

وضابط الكلام المولد عند اللغويين: هو ما كان أصله القياس ولا سماع فيه.

قال صاحب لسان العرب: "فأما قولهم كَيْفَ الشيء فكلام مولد".¹²

وقال في القاموس: "وقول المتكلمين: كيفته فتكيف: قياس لا سماع فيه".¹³

ومعنى التكيف المشتق من كيف اسم الاستفهام المبهم هو أن تجعل لشيء ما كيفية تصح أن تكون جواباً لقولك: كيف هو؟¹⁴

وهناك من المحدثين من يجعل التكيف بمعنى التهيئة من الهيئة، أي جعلك لشيء هيئة ما.¹⁵

بعد هذه الجولة السريعة في قواميس اللغة ومعاجمها يمكننا القول أن للتكيف في اللغة معنيين:

— المعنى الأول: ويدل على القطع والإنقاص؛ وهو معناه الأصل المسموع في كلام العرب، وهذا المعنى وإن كان الظاهر فيه هو البعد عن التكيف الفقهي فهو لا يخلو من إشارة إلى عملية التغيير والتعديل التي كثيراً ما تكون مصاحبة لعملية التكيف الفقهي.

— **المعنى الثاني:** وهو المشتق من كيف اسم الاستفهام المبهم الذي يستفهم به عن الحال والصفة، فكما أن الماهية منسبكة من ما الاستفهامية والضمير هو قي قولنا: ما هو؟ فإنّ الكيفية منسبكة أيضاً من السؤال: كيف هو؟¹⁶ ، وعملية اختصار كلمتين في كلمة واحدة أسلوب عربي قح ، يسميه علماء الصرف النحت.¹⁷

وهذا المعنى الثاني وإن كان حادثاً ومولداً في اللغة فهو أقرب المعنيين إلى عملية التكليف الفقهي التي مدارها على معرفة حال وهيئة وصفة المسألة المراد تكليفها فقهاً. وعليه يمكن القول: إن أقرب المعنيين لعملية التكليف الفقهي هو المعنى المشتق من كيف اسم الاستفهام المبهم.

ثانياً: الجذور الفقهية لعملية التكليف في الشريعة

لم يلتزم الفقهاء تعبيراً واحداً للتنقيص على عملية التكليف الفقهي، ولم يخصوها بمصطلح معين، يكون علماً عليها حيثما وجدت وأينما ذكرت.

بل تنوعت التعابير عندهم، واختلفت الأساليب، فنراهم مرة يوردون الكلام على هذه العملية دون ربطها بمصطلح معين، ومرة أخرى يجعلونها تحت عنوان مصطلح بعينه كالماهية أو الحقيقة وغيرهما من الألفاظ التي استعملها الفقهاء.

وعليه يمكن أن نقسم منهج العلماء في التعبير على التكليف الفقهي إلى قسمين:

— **القسم الأول:** وصورته في التعبير المجرد عن أي مصطلح يكون عنواناً لهذه العملية الاجتهادية المهمة، وهذا الأسلوب هو الغالب في لغة الفقه، ولم يشذ عنه إلا القلة من الفقهاء.

ومثاله ما جاء في كتاب المغني لابن قدامة حيث عبر عن الخلاف الواقع في التكليف الفقهي للإقالة فقال: " اختلفت الرواية في الإقالة فعنه أنها فسخ وهو الصحيح، واختيار أبي بكر وهو مذهب الشافعي، والثانية أنها بيع وهو مذهب مالك".¹⁸

فابن قدامة رحمه الله لم يعنون للخلاف الواقع في تكييف الإقالة كما فعل الإمام الكاساني رحمه الله لما تناول هذه المسألة حيث قال: "اختلف أصحابنا في ماهية الإقالة؛ قال أبو حنيفة عليه الرحمة: الإقالة فسخ في حقّ العاقدين بيع جديد في حقّ الثالث،... وقال أبو يوسف: إنّها بيع جديد."¹⁹

فالإقالة عند الإمامين دائرة بين البيع والفسخ، والخلف الوحيد بينهما هو أسلوب التعبير لا غير.

— **القسم الثاني:** وهو التنصيص على عملية التكييف الفقهي تحت عنوان مصطلح معيّن، كما مرّ معنا في تعبير الإمام الكاساني عن الإقالة.

والمتتبع لهذه العملية في الفقه الإسلامي يجد نصوص الفقهاء عند الكلام عنها لا تخلو من التعبير بالحقيقة أو الماهية أو الألفاظ القرينة منها كالمعنى.²⁰

ولا بأس من الإشارة في هذا المقام أنّ غالب الفقهاء لم ينظروا لهذه الألفاظ على أنّها مصطلحات تدل على عملية التكييف الفقهي، بل أوردوها كأسلوب في التعبير لا غير.

وذلك أنّ الفقهاء الذين ساروا على أسلوب التنصيص على اختلاف مذاهبهم لم يفرّدوا هذه العملية الاجتهادية المهمة بمصطلح معين يدل عليها، كما جرت العادة عندهم في إطلاق الاصطلاحات.

ومنهج التنصيص هذا قليل في لغة الفقه ومحدود، إذا ما قورن بالمنهج الأول، وهو ملموس في كتب الأحناف أكثر من غيرهم، هذا من خلال تتبع في كتب الفقه والله أعلم، الذي يظهر أنّ لفظي الماهية والحقيقة هما الأكثر استعمالاً والأوسع تواجداً في لغة الفقهاء، هذا بحسب الاستقراء الناقص، وهو لا يفيد القطع واليقين، كما قال في السلم:

ولا يفيد القطع بالدليل قياس الاستقراء والتمثيل²¹

ثالثاً: التكييف في تعاريف الباحثين المعاصرين.

لقد ظهر استعمال مصطلح التكييف في علم العقيدة قبل غيره من العلوم، فهم بهذا أصحاب سبق في استعمال هذا المصطلح، وإن كانت دلالة التكييف عندهم تخالف دلالة التكييف عند غيرهم.

والتأخر في كتب العقيدة وعلم الكلام يلمس شيوع هذا المصطلح والمصطلحات القرية منه كالكيف والكيفية في باب الأسماء والصفات خاصة، قول الإمام أبو الحسن الأشعري: "وندين الله عز وجل بأنه يقلب القلوب بين أصبعين من أصابعه وأنه سبحانه يضع السماوات على أصبع والأرضين على أصبع كما جاءت الرواية عن رسول الله ﷺ من غير تكييف."²² والمراد بالتكييف عند علماء العقيدة التمثيل والتشبيه لصفات المولى تبارك وتعالى بصفات خلقه، والله عز وجل مبين لخلقه متصف بصفات الكمال والجلال منزّه عن الأشباه والأمثال، قال تعالى: ﴿لَيْسَ كَمِثْلِهِ شَيْءٌ وَهُوَ السَّمِيعُ الْبَصِيرُ﴾ [الشورى: 11]

هذا بالنسبة للتكييف عند علماء العقيدة الذي يهمننا في هذا المقام بالدرجة الأولى هو التكييف عند الفقهاء، وهو ما نحاول كشف النقاب عنه في هذا الجزء من البحث.

فقد اجتهد علماء هذا العصر في إيجاد تعريف جامع مانع للتكييف الفقهي، وذلك لحدائته في تعابير الباحثين في الفقه، فنصوص المتقدمين من علماء الشريعة خالية منه وكانوا يستعيضون عن هذا المصطلح بتعابير أخرى كالحقيقة والماهية والطبيعة للتعبير عن نفس العملية الاجتهادية.²³

وننتج عن اجتهاد هؤلاء العلماء والباحثين جملة من التعاريف والحدود الموضحة لحقيقة التكييف الفقهي.

وقد قاموا بذكر هذه التعريفات في ثنايا بحوثهم ودراساتهم المعاصرة، محاولين بذلك تقريب مصطلح التكييف الفقهي إلى المتلقي قدر الإمكان، وسنسعى بعون الله للوقوف على أهمها قدر الإمكان.

1- تعريف معجم لغة الفقهاء.

عرّف صاحباً «معجم لغة الفقهاء» التكييف الفقهي فقال: «التكييف الفقهي للمسألة: تحريرها وبيان انتمائها إلى أصل معين معتبر»²⁴.

وقد لوحظ على هذا التعريف أنه استعمل لفظ التحرير، وهذا اللفظ يدل في اللغة على الأفراد والتعيين.²⁵

قال في «كتاب الكليات»: «التحرير الأفراد يقال: حرره بأمر كذا أي أفرد له وتحرير المبحث تعيينه وتعريفه وتحرير الكتاب وغيره تقويمه»²⁶.

ولا يخفى أن جوهر عملية التكييف ليس في تعيين المسألة وإفرادها ولكن في وصفها وبيان حالها وتحديد طبيعتها لتدرج تحت الأصل الأشبه بها.

2- تعريف الدكتور محمد عثمان شبير.

عرّف الدكتور محمد عثمان شبير التكييف الفقهي في كتابه «التكييف الفقهي للوقائع المستجدة» فقال: «التكييف الفقهي هو تحديد حقيقة الواقعة المستجدة لإلحاقها بأصل فقهي، خصّه الفقه الإسلامي بأوصاف فقهية بقصد إعطاء تلك الأوصاف للواقعة المستجدة عند التحقق من المجانسة والمشاكلة بين الأصل والواقعة المستجدة في الحقيقة»²⁷.

الظاهر من هذا التعريف أنه قصر التكييف الفقهي على الواقعة المستجدة، والمقصود بالواقعة المستجدة هنا هو النازلة الفقهية.²⁸

لكنّ الناظر في الفقه يجد كثيراً من المسائل التي تكلم الفقهاء في تكييفها وبيان حقيقتها ليس لأنها نازلة يراد معرفة حكم الشرع فيها، بل لبيان ماهيتها ومعرفة أصلها الذي تندرج تحته.

ومن أمثلة هذه المسائل ما ذكره الفقهاء المتقدمون عند كلامهم عن الإقالة، فقد اختلفوا في حقيقتها على قولين، فمنهم من يرى أنها بيع جديد، ومنهم من يرى أنها فسخ للبيع الأول.

ومعلوم أنّ الحكم الشرعي للإقالة كان معروفاً على عهد النبي ﷺ، فقد روى أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي ﷺ قوله: "من أقال مسلماً أقاله الله عشرته".²⁹

وهذا الحديث دليل على مشروعية الإقالة وبيان لحكمها الشرعي، ومع ذلك فقد تناولها الفقهاء بعملية التكييف الفقهي لمعرفة حقيقتها وإدراجها تحت الأصل لأشبهه بها، فبعضهم جعلها فسخاً لعقد البيع الأول وآخرون جعلوها عقداً لبيع جديد.

3- تعريف الدكتور علاء الدين الزعتري.

عرّف الدكتور علاء الدين الزعتري التكييف فقال: "تكييف العقد، هو: إعطاء الوصف القانوني أو الشرعي للعقد؛ من أجل معرفة موقف التشريع من العقد الذي يدرس".³⁰

ويظهر من تعريف الدكتور الزعتري أنّه قصر عملية التكييف الفقهي على العقود فقط، والمتتبع لهذه العملية يجد أنّها ليست خاصة بعقود المعاملات فقط، بل توجد في كثير من أبواب الفقه.

ومن أمثلة هذا التواجد الفقهي للتكييف في غير العقود خلاف السادة الأحناف حول "الخطمي"³¹ إذا استعمله المحرم في غسل رأسه أو لحيته.

فقد كَيّف الإمام أبو حنيفة الخطميّ على أنّه طيب فأوجب فيه الدم، وكَيّفه الصحابان على أنّه ليس بطيب وإنّما هو مزيل للأوساخ وقاتل للهوام فأوجبا فيه الصدقة.³²

4- الدكتور محمد الجيزاني.

أورد الدكتور محمد الجيزاني في كتابه «فقه النوازل» تعريفين عند كلامه عن التكييف فقال: "تصنيف المسألة تحت ما يناسبها من النظر الفقهي".³³

وجاء بتعريف ثانٍ فقال: "هو رد المسألة إلى أصل من الأصول الشرعية".³⁴

وكلا التعريفين وإن كانا في غاية الاختصار والدقة في السبك إلا أنّهما عرّفا التكييف بخطوة من خطواته وهي: تصنيف أو ردّ المسألة إلى أصولها الشرعية ونظائرها الفقهية. وليس في هذين التعريفين إشارة لمرحلة التصور، التي تعدّ المرحلة الأولى والأساسية في عملية التكييف الفقهي.

5- التعريف المختار للتكييف الفقهي.

يرى كثير من علماء الأصول والمنطق أنّ تعدد الحدود والتعريفات للشيء الواحد ممكن وواقع بدليل اللغة، فقد يكون للشيء الواحد عدة أوصاف كل واحد منها يحصره ويميزه.³⁵

وعليه سأحاول من خلال التعاريف التي مرت في الصفحات السابقة اختيار تعريف للتكييف الفقهي، يكون الأقرب إلى صورة الحد الجامع المانع لهذه العملية الاجتهادية المهمة في الفقه الإسلامي، مع مراعاة الاختصار وعدم الإخلال ما استطعت إلى ذلك سبيل.

فبعد القراءة المتمعنة للتعاريف السابقة يمكن القول والله أعلم: إنّ تعريف «معجم لغة الفقهاء» للتكييف الفقهي إذا روعيت فيه بعض التعديلات البسيطة يصلح أن يكون التعريف الأقرب والأجود لهذه المسألة الاجتهادية.

فإذا استبدلت كلمة "تحرير" التي معناها في اللغة التعيين والإفراد بكلمة "تصور" التي تدل على جوهر عملية التكييف يكون التعريف قريباً إلى صورة الحد الجامع المانع. وهذا لأنّ العمدة الأساسية في عملية التكييف الفقهي هو التصور الصحيح للمسألة وإعطائها الوصف اللائق بها.

وعليه يمكن إعادة صياغة تعريف التكييف الفقهي الذي جاء في كتاب «معجم لغة الفقهاء»، مسترشداً في ذلك بتعاريف العلماء والباحثين التي مرت معنا فأقول وبالله التوفيق: "التكييف الفقهي هو: تصور المسألة وردها إلى أصل فقهي."

ولتقريب هذا التعريف للمطلع أكثر لا بأس من محاولة شرح بعض مفرداته وبيان بعض ألفاظه، ليكون ذلك عوناً على تقريب الصورة وإزالة اللبس والله المستعان.

شرح التعريف المختار:

— المراد بالتصور كما عرّفه في «كتاب التعريفات»: "هو إدراك الماهية من غير أن يحكم عليها بنفي أو إثبات."³⁶

وجاء التصور في التعريف مطلقاً ليكون شاملاً للتصور الصحيح والفاقد، قال في شرح حدود ابن عرفة: "الغالب في حدوده أنّها تعم الماهية الصحيحة والفاضة."³⁷

— والمراد بالمسألة: ما يبرهن على إثبات حكمه، ومن شأن ذلك أن يطلب ويسأل عنه فلذا يسمى مطلوباً ويسمى مسألة.³⁸

— والمراد بردها: إلحاقها بمثيلاها وشببيهاها من مسائل الشرع وقضاياها.

— والمراد بالأصل: الواقعة التي ترد إليها المسألة، سواء ثبت حكمها بنص من كتاب، أو سنة، أو ثبت بالإجماع، أو قاعدة كلية.³⁹

وقيد الأصل بأنّه فقهي، أي من مسائل الفقه وقضاياها ليخرج غيره من الأصول كأصول العقيدة وأصول اللغة.

ولم يقيد الأصل بكلمة (معتبر) كما جاء في تعريف «معجم لغة الفقهاء» لأنّ من المعلوم أنّ الأصول الفقهية كلها معتبرة وحذف ما يعلم طلباً للاختصار جائز ومستحسن في لغة العرب، قال العلامة بن مالك في متنه الخلاصة:

وحذف ما يعلم جائز كما تقول زيد بعد من عندكم.⁴⁰

المطلب الثاني: التكليف في القانون الوضعي: للوصول إلى صورة متكاملة للتكليف عند القانونيين لابد من الكلام عن أصله ومنشئه، وعن تعريفه ومعناه في فروع القانون المتعددة، وعن مدى قربيه وبعده من التكليف الفقهي، وسأسعى لبيان هذه العناصر في ما يلي من

فقرات مستعيناً بحول الله وقوته.

أولاً: أصل مصطلح التكيف عند علماء القانون.

يعود أصل التكيف عند القانونيين إلى الترجمة الحرفية للكلمة اللاتينية "adaptaio" المشتقة من كلمة "adaptare" التي معناها في اللاتينية: كيف.⁴¹

وهناك ترجمة أخرى في اللغة الفرنسية لكلمة التكيف وهي: "qualification"⁴²

وقد ظهر هذا المصطلح في أبجديات القانون في العالم العربي عند بداية تطبيق القوانين الوضعية في بلادنا العربية، فكان لابد من ترجمة لمصطلحات هذه القوانين الوضعية التي ستحكم بلاد العرب إلى لغة أصحاب هذه البلاد. وقد ترجم القائمون على هذه العملية مصطلحات القانون إلى اللغة العربية، ووضع مجمع مصر اللغوي لفظة التكيف ترجمة لكلمة "adaptation" بالإنكليزية.⁴³

وبالتالي جعلوا لفظة التكيف في اللغة العربية هي الدالة على هذه العملية الموجودة في القانون الوضعي.

فالتكييف كمصطلح قانوني ظهر نتيجة الترجمة الحرفية لمصطلحات القانون الوضعي إلى اللغة العربية، وهذا حين أخذ هذا القانون مكانة الشريعة في حياة الناس، وذلك عندما اتخذ المسلمون كتاب ربهم وراءهم ظهرياً، والله المستعان.

هذا بإيجاز شديد عن أصل مصطلح التكيف في القاموس القانوني للبلاد العربية.

ثانياً: مكانة التكيف في القانون الوضعي.

تحتل عملية التكيف عند علماء القانون مكاناً مميزاً، إذ تعد من المسائل التي كانت محل نقاش وحوار واسع ليس على المستوى الفقهي فحسب، وإنما على مستوى المذاهب التشريعية القضائية، ولم يكن هذا النقاش في قطر واحد، بل في أقطار متعددة.⁴⁴

هذه الأهمية جعلت هؤلاء العلماء ينظرون للتكييف على أنه مشكلة تحتاج إلى حظ وافر من الدراسة والبحث، ليس في فرع من القانون بل في كل فروعهِ.⁴⁵

فمشكلة التكييف تواجه القاضى الجنائى وهو بصدد وصف الفعل الذى ارتكبه المتهم لمعرفة ما إذا كان يعد من قبيل السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة.

وهى تواجه القاضى المدنى أيضا عندما يتصدى لتحديد الوصف الذى يلحقه القانون بالرابطة العقدية المطروحة أمامه لينتهى إلى كون العقد محل النزاع هو عقد إيجار أو عقد بيع أو هبة أو ما شابه ذلك.

وهذا التعدد في صور التكييف في القانون الوضعي هو الذي جعل تعاريف التكييف عند القانونيين تتعدد وتتنوع، وهذا ما أسعى للوقوف عليه في الفقرة اللاحقة وبالله التوفيق.

ثالثاً: تعريف التكييف عند القانونيين.

لقد أدى الإشكال الذي يمثله التكييف لعلماء القانون إلى ظهور عدة تعريفات لعملية التكييف، وذلك حسب الفرع القانوني الذي تتم فيه هذه العملية.

فمثلاً نجد الدكتور حمدي سعيد في كتابه «التكييف القانوني في المواد الجنائية» قد عرف التكييف بمنظور جنائي فقال: " هو الوصف القانوني الذي يسبغه المشرّع على الواقعة المجرمة التي يرتكبها الجاني."⁴⁶

فهذا تعريف للتكييف باعتباره الوسيلة التي يحدد بها المشرّع طبيعة الواقعة المجرمة، ولا يخفى أن هذا التعريف للتكييف هو خاص بالقانون الجنائي.

وفي المقابل نجد اتحاد الجامع اللغوية العلمية العربية عرّف التكييف من منظور القانون المدني فقال: "هو إعطاء العقد وصفه القانوني بالنظر إلى الآثار التي يقصد أطرافه إلى ترتبها."⁴⁷

وهذا التعريف قاصر على العقود لا يتعدها كما هو ظاهر، وهو بالتالي تعريف للتكييف في القانون المدني لا غير.

وهناك من جاء بتعريف للتكييف يشمل كل فروع القانون فقال: " هو تحديد القاضي الطبيعة القانونية للعلاقة ذات العناصر الأجنبية المعروضة أمامه بغية إخضاعها لقاعدة إسناد.⁴⁸

وهذا التعريف يقرب صورة التكييف في فروع القانون كلها، وقد جعل التكييف القانوني من اجتهاد القضاة لا يشرّكهم فيه غيرهم.

لكنّ الملاحظ أنّ التكييف يقوم به القاضي، وقد يقوم به غيره كالحامي مثلاً، وليس حكراً على القضاة وحدهم، وإن كانوا هم أصحاب الفصل فيه في المقام الأخير.

وجاء تعريف آخر للتكييف القانوني بآئه: "تصحيح نتائج قواعد النزاع من أجل تجنب الوصول إلى حل يبدو ظالماً."⁴⁹

وعُرف التكييف مرةً أخرى بآئه: "تعديل مفاهيم داخلية مرتبطة في تطبيقها بالقانون الدولي."⁵⁰

وهذا التعريف والذي قبله يظهران المشكلة التي يواجهها القانون في تحديد طبيعة التكييف، فاختلّفت صورته عندهم بين التعديل في مرة، والتصحيح في مرة أخرى.

ولعل أكثر التعاريف شمولاً لجميع فروع القانون مع إطلاقه من قيد المكيف، هو التعريف الذي جاء به مجمع اللغة العربية بالقاهرة حيث قال: " التكييف هو طبيعة المسألة التي تتنازعها القوانين لوضعها في نطاق طائفة من المسائل القانونية التي خصها المشرع بقاعدة إسناد."⁵¹

رابعاً: الباعث على التكييف القانوني.

يعتبر تنازع النصوص القانونية للواقعة المظهر الرئيس لعملية التكييف، وهو الباعث الأساسي الذي جعل لهذه العملية مدخلاً لتحل هذا النزاع باجتهاد قضائي يصنف الواقعة تحت النصوص القانونية المنظمة لها.⁵²

وهذا التنازع منشؤه أنّ المشرّع في سنّ للقوانين يقوم بضمّ كل مجموعة من المسائل أو العلاقات التي تتشابه في أوصافها ضمن طائفة قانونية يخصها بقاعدة اسناد معينة.

لذلك فإنّ أول ما يجب على القاضي فعله وهو بصدد الفصل في نزاع ما، هو تكييف الواقعة أي تحديد الوصف القانوني للمسألة أو العلاقة موضوع النزاع قصد إدراجها في أحد الطوائف التي خصها المشرع بقاعدة إسناد.

خامساً: الجهة التي يحق لها التكييف:

لقد ذكرت في ما سبق أنّ التكييف من الاجتهاد القضائي، على اعتبار أنّ القضاء هو صاحب الكلمة الأخيرة والفاصلة في هذه العملية.

وقد توجد جهات أخرى تشارك القاضي في هذه العملية أثناء سير القضية، ولكن فصل الخطاب في هذه المسألة يظل بيد القاضي وليس بيد غيره.

فتكييف الوقائع ليس حكراً على جهة واحدة في القانون، بل قد تتعدد الجهات في تكييف الواقعة الواحدة، فالجهة التي تتولى التحقيق في القضايا الجنائية مثلاً، بمجرد وضع يدها على "الواقعة" تبادر بإسباغ وصف عليها أي تكييفها بمقتضى نص قانوني، والقاضي بدوره يقوم بتكييف الواقعة بعد أن تعرض عليه وقد يخالف جهة التحقيق، كما قد يطرأ على هذا التكييف تعديل خلال سير المحاكمة بمساهمة الدفاع مثلاً، ومع هذا التعدد في الجهات فإنّ التكييف النهائي للواقعة هو بيد القاضي لاغير.⁵³

المطلب الثالث: المقارنة بين التكييف في الشريعة والقانون.

لعل من المناسب قبل الخوض في مقارنة تشريعية لعملية التكييف بين الفقه والقانون من التأكيد مرة أخرى على أنّ التكييف الفقهي كعملية اجتهادية كان حاضراً وبقوة في مسائل الفقه منذ بداية تشكل هذا الأخير.

وقد عبر الفقهاء المتقدمون عنه بتعابير مختلفة، أسعفهم في ذلك ثراء اللغة العربية، فلم يحتاجوا إلى إحداث مصطلح يعبر عن عملية التكييف الفقهي.

بل إنّ استعمال الفقهاء المتقدمين للماهية والحقيقة أبين في الدلالة على هذه العملية الاجتهادية من غيرهما، كيف لا وهم بعمومهم الحلقة الأقرب إلى زمن العصور الذهبية للفقهاء الإسلامي حيث كان يعيش أزهى عصوره، وسعد بفقهاء هم الأفصح لساناً والأغزر فقهاً ممن جاء بعدهم، وهذا ما يدفع إلى اعتقاد أرجحية تعابيرهم.

وعلى كل فالفضل مقرر على السابق وإن أحسن اللاحق، وتعابير الفقهاء المتقدمين تظل راجحة على غيرها، وأوضح في الدلالة على معانيها.

والسبب في ذلك أنّ هؤلاء الفقهاء اجتمع لديهم من جودة القريحة وسلامة اللسان والقرب من القرون الفاضلة، ما لم يحظ به الفقهاء من بعدهم، فكانوا بحق كما قال حسّان بن ثابت رضي الله عنه:

إن كان في الناس سباقون بعدهم فكل سبق لأدنى سبقهم تبع.⁵⁴

ولعل استعمال بعض فقهاء هذا العصر لمصطلح التكييف الفقهي بدل تعابير المتقدمين يندرج في تشوف هؤلاء الفقهاء والباحثين إلى إخراج الفقه في لغة جديدة ميسرة قريبة لفهم القارئ.

هذا والذي قبله يجعلنا نخلص إلى جملة من المقارنات بين التكييف الشرعي والتكييف القانوني، وذلك بغرض تقريب صورة العلاقة بين المصطلحين، وبيان هل يدلان على العملية نفسها في الفقه والقانون أو لا؟

ولتحديد طبيعة هذه العلاقة بين العمليتين لا بأس من وضع إطار في شكل مقارنة بين التكييف في الفقه والقانون بحمله في النقاط التالية:

النقطة الأولى: التكييف عند القانونيين ينظر إليه كإشكال ناشئ عن عجز النصوص القانونية في استغراق الصور والوقائع المعروضة عليها، وبتعبير آخر: التكييف في القانون وليد قصور الدلالة في النصوص القانونية.

بينما التكييف عند الفقهاء هو عملية اجتهادية يقوم بها الفقيه لإلحاق المسألة بنظائرها وأشباهاها الفقهية، فهو كشف لدلالات النص الشرعي وليس تكميلاً لقصور النص كما هو الحال في النص القانوني.

النقطة الثانية: يعد التنازع في القانون الباعث الأول لعملية التكييف، فتنازع النصوص للواقعة هو الذي يدفع إلى تكييفها للخروج من حالة النزاع.

أمّا في الشريعة فالتكييف عملية مصاحبة لفهم دلالة النص وليست ناشئة عن التنازع في النصوص، وإن وجدت صورة التنازع في بعض الحالات فمردها إلى قصور الأفهام عن إدراك دلالات النصوص الشرعية لا إلى النصوص نفسها.

النقطة الثالثة: وتنحصر هذه النقطة في ملازمة التكييف القانوني للقضاء، فهو صاحب للمنازعة والمحكمة دائماً، فلا يمكن تصور التكييف في القانون إلا بتصور القضاء معه، فبينهما نسبة التضاف كما يعبر المناطق.

ولهذا أسندت عملية التكييف القانوني في كثير من التعاريف للقاضي كما مرّ معنا، ولم تسند إلى المشرّع القانوني.

وأمّا في الشريعة الإسلامية فإنّ تكييف الواقعة داخل في الفقه، فهو عملية مستقلة عن النزاع والقضاء ابتداء.

والمراد من هذه العملية هو معرفة حكم الشرع في الواقعة المعروضة، وذلك بردها إلى نظرائها وأشباهاها في الشرع، وليس لوجود النزاع أو عدمه دخل في القضية.

النقطة الرابعة: تمتاز عملية التكييف في القانون بكثرة الاستعمال إذا ما قورنت بمثيلتها في الشريعة، فإذا علمنا أنّ أول ما يقوم به القاضي في كل قضية تطرح أمامه هو تكييفها قانونياً، وهذا ما يؤدي إلى اتساع الحيز الذي يشغله التكييف عند أهل القانون.

وهذا مغاير لما عليه الحال في الفقه، فلا يصار إلى التكييف في الشرع إلاّ عند وجود نوع خفاء أو التباس لصورة واقعية بصور كثيرة من مسائل الشرع، فيصار إليه لرد هذه

الصورة إلى شبيهاتها ومثيلاتها من مسائل الشرع.

النقطة الخامسة: تعدد صور التكييف في القانون، فمرة يأخذ شكل إعطاء الوصف القانوني للواقعة المراد تكييفها، ومرة يأخذ صورة التعديل ومرة يأخذ شكل التصحيح كما رأينا في تعاريفه المختلفة.

أمّا في الشريعة فصورة التكييف على اختلاف أبواب الفقه لا تأخذ إلا صورة واحدة، وهي: ردّ المسألة إلى أصولها الفقهية.

الخاتمة: وفي الختام يمكننا القول: أنّ التكييف عند القانونيين هو ردّ الواقعة إلى القوانين والقواعد المنظمة لها، وقد يأخذ صوراً أخرى غير الردّ كالتصحيح والتعديل لهذه الواقعة.

وأمّا التكييف في الشريعة فهو ردّ الواقعة إلى شبيهاتها في الشرع، ويمكن النظر من هذا الوجه إلى أنّ الشريعة تتفق مع القانون في النظر إليه على أنّه رد فرع إلى أصوله، ونظير إلى أشباهه.

والاشتراك في المصطلحات والأسماء لا يعني بحال الاشتراك في المعاني والدلالات، فكم من مشتركين في اسم واحد بينهما غاية المنافاة والتباين.

فمع وجود اتفاق جزئي بين الشريعة والقانون حول عملية التكييف، فإنّ نظرة كل منهما لهذا الأمر تبقى متباينة في الموضوع، ومختلفة في الحقيقة.

فموضوع التكييف في الشريعة: هو محاولة إدراك دلالات النصوص الشرعية، بالاجتهاد في معرفة مراد الله سبحانه وتعالى في النصّ الشرعي.

وأمّا موضوعه في القانون: فهو تكميل القصور الناتج عن عجز التشريعات البشرية في إيجاد حلول كاملة لما يطراً عليها من قضايا ووقائع، أو هو تصحيح وتعديل لهذه التشريعات عند تنزيلها على الوقائع العملية.

فحقيقة الأول تتمثل في التطلع والتشوّف للتشريع الإلهي، المضمون الصلاحية والدوام، المؤكّد السمو والكمال...

وحقيقة الثاني هي محاولة التغطية على قصور العمل البشري المحكوم عليها بالنقص سلفاً...

الهوامش:

- 1- ينظر التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج: 1، ص: 24، دار الكتاب العربي بيروت، والمدخل للفقهاء الإسلامي عبد الله الدرعان، ص: 45، مكتبة التوبة ط1 (1413هـ) الرياض.
- 2- ينظر المقارنات التشريعية، الشيخ سيدي عبدالله علي حسين، ص: 74، دار السلام ط1 (1421هـ) القاهرة.
- 3- مصطلحات قانونية اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، ص: 17، 18، مطبوعات المجمع العلمي العراقي.
- 4- التكليف الفقهي، ص: 24.
- 5- التشريع الجنائي الإسلامي، عبد القادر عودة، ج: 1، ص: 4.
- 6- لسان العرب، ابن منظور، ج: 8، ص: 175، دار إحياء التراث العربي ط1 (1408هـ) بيروت.
- 7- ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير الطبري، ج: 13، ص: 183، مؤسسة الرسالة ط1 (1420هـ) بيروت، والجامع لأحكام القرآن للإمام القرطبي، ج: 9، ص: 363، مؤسسة الرسالة ط1 (1427هـ) بيروت.
- 8- كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، ج: 3، ص: 1608، انتشار اسوه ط1 (1414هـ) إيران.
- 9- لسان العرب، ج: 12، ص: 202.
- 10- القاموس المحيط، الفيروز آبادي، ص: 1101، مؤسسة الرسالة ط2 (1987م) بيروت.
- 11- البيت ذكره الخليل بن أحمد في كتابه العين ولم ينسبه لقائل، ج: 3 ص: 1608.
- 12- لسان العرب، ج: 12، ص: 202.
- 13- القاموس المحيط، ص: 1101.
- 14- ينظر كتاب المنجد في اللغة العربية، ص: 1261، دار المشرق ط1 (2000هـ) بيروت.
- 15- معجم متن اللغة، أحمد رضا، ج: 5، ص: 127، منشورات دار مكتبة الحياة (1380هـ) بيروت.
- 16- ينظر كتاب الكليات لأبي البقاء الكفوي ص: 752، مؤسسة الرسالة ط2 (1413هـ) بيروت.
- 17- "النحت في الاصطلاح أن تأخذ كلمتين أو أكثر وتنتزع منها كلمة جديدة تدل على معنى ما انتزعت منه شرط أن يكون الأخذ من كل الكلمات مع مراعاة ترتيب الحروف نحو (يسمل) من بسم الله الرحمن

- الرحيم". المعجم المفصل في علم الصرف، راجي الأسمر، ص: 410، دار الكتب العلمية ط1(1413هـ) بيروت.
- 18- المغني، موفق الدين ابن قدامة المقدسي، ج: 6، ص: 199، هجر للطباعة والنشر، ط1(1408هـ) القاهرة.
- 19- بدائع الصنائع، الإمام الكسائي، ج: 4، ص: 593، دار إحياء التراث العربي، ط1(1418هـ) بيروت.
- 20 _ ينظر بدائع الصنائع، الإمام الكسائي، ج: 3، ص: 227، الخرشي على مختصر سيدي خليل، الإمام محمد بن عبدالله الخرشي، ج: 6، ص: 162، دار الفك للطباعة والنشر والتوزيع، روضة الطالبين، أبي زكريا يحيى بن شرف النووي، ج: 5، ص: 682، دار عالم الكتب طبعة خاصة (1423هـ) الرياض.
- 21- شرح السلم الدمنهوري، ص: 87.
- 22- الإبانة عن أصول الديانة، الإمام أبو الحسن الأشعري، ص: 48، مكتبة دار البيان ط3(1416هـ) دمشق.
- 23- يقول الإمام الكاساني رحمه الله لما تناول مسألة الإقالة: " اختلف أصحابنا في ماهية الإقالة؛ قال أبو حنيفة عليه الرحمة: الإقالة فسخ في حقّ العاقدين بيع جديد في حقّ الثالث،... وقال أبو يوسف: إنها بيع جديد. " بدائع الصنائع، الإمام الكسائي، ج: 4، ص: 593، دار إحياء التراث العربي، ط1(1418هـ) بيروت، وما بينه الإمام من خلاف حول ماهية الإقالة هو ما يعبر عنه المعاصرون بالتكليف الفقهي للإقالة.
- 24- معجم لغة الفقهاء، ص: 143.
- 25- التكليف الفقهي، ص: 28.
- 26- كتاب الكليات، ص: 310.
- 27- التكليف الفقهي، ص: 30.
- 28- عرف الدكتور عثمان شبير الواقعة المستجدة بقوله في ص: 30: "هي الحادثة التي تحتاج إلى حكم شرعي" وهذا التعريف عينه أورده صاحباً معجم لغة الفقهاء في تعريف النازلة ص: 143.
- 29- سنن أبي داود، الإمام أبو داود سليمان بن الأشعث الساجستاني، كتاب البيوع، باب فضل الإقالة، رقم: 3460، ج: 3، ص: 476، دار بن حزم ط1(1418هـ) بيروت.
- 30- موقع الدكتور علاء الدين زعتري، www.alzatari.net.
- 31- قال في المصباح المنير: " والخطميّ مشدد الياء غسل معروف وكسر الخاء أكثر من الفتح. " الفيومي، المصباح المنير، ص: 107 دار الحديث ط1(2000م).
- 32- ينظر بدائع الصنائع، الإمام الكسائي، ج: 2، ص: 191، كتاب المبسوط، الإمام السرخسي، ج: 4، ص: 124، دار المعرفة (1407هـ) بيروت.
- 33- فقه النوازل، الدكتور محمد الجيزاني، ص: 47، دار ابن الجوزي الدمام المملكة العربية السعودية.
- 34- المرجع السابق.
- 35- ينظر مقدمة في صنع الحدود والتعريفات، عبد الرحمان بن معمر السنوسي، ص: 61، دار بن حزم ط1(1424هـ) بيروت.
- 36- كتاب التعريفات، الجرجاني علي بن محمد، ص: 83، دار الكتاب العربي، ط4(1418هـ) بيروت.

- 37- شرح حدود ابن عرفة، أبي عبد الله محمد الرصاع، ص: 68، دار الغرب الإسلامي، ط1 (1993م) بيروت، وجاء في مراقي السعود على مراقي السعود: " (و إن ترد شموله لما فسد) أي شمول الحد للقياس الفاسد... ولما كان الأكثر في تعريف الشيء ما يشمل صحيحه وفاسده ولذا يقولون: صلاة صحيحة وصلاة فاسدة. " مراقي السعود على مراقي السعود، محمد الأمين الجكني، ص: 310، مؤسسة فؤاد بعينو بيروت.
- 38- تحفة المحتاج شرح المنهاج، ابن حجر الهيتمي، ج: 1، ص: 54، دار صادر بيروت.
- 39- التكليف الفقهي، ص: 73.
- 40- شرح ألفية ابن مالك، قاضي القضاة عبد الله بن عقيل، ج: 1، ص: 226، المكتبة العصرية طبعة جديدة (1421هـ) بيروت.
- 41- معجم المصطلحات القانونية، جبرار كورنو، ترجمة منصور القاضي، ص: 548، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ط1 (1418هـ) بيروت.
- 42- قاموس المصطلحات القانونية، ص: 97، دار النشر للجامعات المصرية القاهرة.
- 43- ينظر معجم متن اللغة، أحمد رضا، ج: 5، ص: 127، منشورات دار مكتبة الحياة (1380هـ) بيروت.
- 44- التكليف القانوني في المواد الجنائية، حميد السعدي، ص: 21، منشورات مجمع الفاتح للجامعات (1989م).
- 45- المرجع نفسه، ص: 21.
- 46- المرجع نفسه، ص: 24.
- 47- مصطلحات قانونية اتحاد المجامع اللغوية العلمية العربية، ص: 32، مطبوعات المجمع العلمي العراقي.
- 48- معجم المصطلحات القانونية، عبد الواحد كرم، ص: 130، دار الكتب القانونية ط1 (1995م) مصر.
- 49- معجم المصطلحات القانونية، جبرار كورنو، ص: 548.
- 50- المرجع نفسه.
- 51- ينظر منهج استنباط أحكام النوازل الفقهية المعاصرة، مسفر القحطاني، ص: 349، دار الأندلس الخضراء، ط1 (1424هـ) جدة.
- 52- التكليف القانوني في المواد الجنائية، حميد السعدي، ص: 24.
- 53- المصدر السابق، ص: 25.
- 54- ديوان حسّان بن ثابت رضي الله عنه، وليد عرفات، ج: 1، ص: 102، دار صادر، (1974م) بيروت.